

قوله أنت طالق ان لم اظلمه واذا لم يطلق لا
تطلق حتى يموت احدهما عن الامام وعندها كما سكت يقع في
اذا تم اذامات الزوج يقع المطلقا عليها قبيل موته بساعة فان لم
يدخل بها فلا ميراث لها وان دخل بها فلها الميراث وهذا خلاف فيما
اذ لم يكن له نية لها اذا نوى الوقت فيقع في الحال او نوى الشرط
يقع في غير الحال ولو قال **انت طالق ما لم اطلقك انت طالق**
طلقة هزبة الطلقة اي الطلقة الثانية بقوله انت طالق اقل
ذلك وهو لا يبره والغيايس ان يقع الصاف فيقعان ان كانت موطوءة
وهو قول زفر ولو قال **انت كذا اي طالق يوم ان تزوجك فلكها**
اليلا حنت وطلقة بخلاف **الا امر بالبر** بان قال امره بيوه يوم
يقوم فلان ففترم فلان نهار اول نعام يشدومه حتى جال الليل فلا خيار له
وقوله **انامك طالق لغو** فلا يقع شيء **وان نوى الطلاق** وقال
الشافعي يقع الطلاق اذا نوى **وتبين في البابين والحرام** اي لم قال
لانها منك باين او عليك حرام ونوى الطلاق يقع الطلاق فيردنا نهار الا انه اذا لم
يكن له نية لا يقع شيء وقوله **انطلق طلقة واحدة او لا او مع**
موتني او مع موتك لغو فلا يقع شيء وقال مجمر وهو قول ابي يوسف
اولا يقع واحدة رجعية في الصورة الاول **ولو لم يكن لها او نطقها**
اي بعضها **وملكته كله او شقمه بقال** المقرر تكرر اشتراطها اي
او اشتريك الزوج منكرته **وظلها لم يقع** شيء دخل بها اولم يدخل وتجب
العدة

العدة اتفاقا وعن محمد انه يقع ولو قال لامرته وهي امة غيرك انت
طالق ثنين مع عتق مولاه كما اياك فاعتقت المولى الرجعة ولو
تعلق طلقها وطلقا **يسمي للفرد في الغر لا يمكن له الرجعة عندها**
وعند مجمر له الرجعة **وعرته ثلاث حبيبي** بالاجماع ولو قال **انت**
طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فهي ثلاث طلاق وانما تميز هكذا
لانه اذا اشار باصابعه لم يقل هكذا فهو واحدة ولو قال **انت طالق با**
بين او انت طالق البينة او قال انت طالق فحسب الطلاق او طلاق
الشيطان او انت طالق طلقة البرعة او كل الجبل او انظر الطلاق
او كاف او لا البيعة او طبيعة شريفة او طولية او عريضة فهي
واحدة باينة ان لم يبين ثلاث مطلقا سواء كان اذ دخل بها اولم يدخل
خلى رسوانوي ما دونه اولم ينفذ وقال الشافعي ان دخل بها نطق واحدة
رجعية في الفصول كلها وعن مجمر في قوله طلقا الشيطان يكون رجعا
ولا تثبت البيونة الا بالبيعة وعن ابي يوسف ومجمر في قوله انت
طالق طلقة البرعة لا يكون بانها لا بالبيعة وقال ابو يوسف في قوله
طالق الجبل ^{يكون} رجعا وعن مجمر في قوله كاف انه يقع اثلاث عن عمر
النية ويمكن ابي يوسف في قوله طولية او عريضة يقع رجعية وان نوى
الثلاث في هذه الفصول تحت نيته **فهو في الطلقة قبل**
الا قول طلق غير الموطوء بان قال انت طالق ثلاثا وتعتق
وعن حسن البصري يقع واحدة الا اذا قال او عتقت عكيا ثلاثا تمليقا